

لدراسته وإبداء تعليقاتها على تلك المبادئ، وإلى أن يقدم تقريراً عن ذلك، أخذاً في الاعتبار أيضاً المعلومات الهامة الأخرى، بغية تمكين الجمعية العامة من البت في الموضوع في دورتها الرابعة والثلاثين.

الجلسة العامة ٨٥

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٨٨/٣٣ - التدابير الواجب اتخاذها لصالح المنطقة السودانية الساحلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٠/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧،

وإذ تدرك خطورة التصحر في المنطقة السودانية الساحلية ومسيب الحاجة إلى القيام، في تلك المنطقة، بتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر^(٣٦)، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر، المعقود في نيروبي في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧،

وقد نظرت في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته السادسة^(٣٧) وخاصة أجزاء هذا التقرير المتصلة بالتدابير الواجب اتخاذها لصالح المنطقة السودانية الساحلية،

وإذ تضع في اعتبارها الجزء الثاني من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٧٨، المؤرخ في ٢١ تموز/يوليه ١٩٧٨،

وإذ تؤكد ضرورة قيام هيئات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات الدولية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بتعزيز الجهود التي تبذلها بلدان المنطقة السودانية الساحلية لمكافحة التصحر، وخاصة في وضع وتنفيذ المشاريع ودعم الهياكل الوطنية دون الإقليمية والإقليمية،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٠٥٤ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ والذي حددت فيه وظائف مكتب الأمم المتحدة لمنطقة الساحل،

وإذ تشير كذلك إلى أن من الأمور البالغة الأهمية أن يظل مكتب الأمم المتحدة لمنطقة الساحل على علاقة تعاون وثيقة باللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في

٨٧/٣٣ - التعاون في ميدان البيئة فيما يتعلق بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر
إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد المبادئ المنصوص عليها في إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية^(٣٢)،

وإذ تشير إلى قرارها ٣١٢٩ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، والمعنون "التعاون في ميدان البيئة فيما يتعلق بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر"،

وإذ تشير كذلك إلى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، الوارد في قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤،

وإذ تلاحظ أن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد اعتمد، بموجب المقرر ١٤/٦، المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٧٨^(٣٤)، التقرير النهائي لفريق الخبراء الدولي الحكومي العامل المعني بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر، المنشأ بموجب مقرر مجلس الإدارة ٤٤ (د - ٣) المؤرخ في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٧٥، وهو التقرير الذي يتضمن مشروع مبادئ السلوك في ميدان البيئة لإرشاد الدول في صون الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر والانتفاع المتناسق بها، والاعلانات والتحفظات الواردة فيه^(٣٥)،

وإذ تسلم بحق الدول في تقديم حلول محددة على أساس ثنائي أو إقليمي،

ورغبة منها في النهوض بالتعاون الفعال فيما بين الدول من أجل تطوير القانون الدولي المتعلق بصون الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر والانتفاع المتناسق بها،

١ - تلاحظ العمل القيم الذي أنجزه فريق الخبراء الدولي الحكومي العامل المعني بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر في أداء المهام التي أسندت إليه فيما يتعلق بتنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢١٩ (د - ٢٨)؛

٢ - تحيط علماً بتقرير فريق الخبراء، وبالموافقة عليه بالصورة التي اعتمدها بها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبإحالة إلى الجمعية العامة مع دعوتها لاعتماد مشروع المبادئ؛

٣ - تدعو الأمين العام إلى أن يحيل التقرير إلى الحكومات

(٣٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستكهولم،

٥ - ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.73.II.A.14، والنصوب)، الفصل الأول.

(٣٤) أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون،

الملحق رقم ٢٥ (A/33/25)، المرفق الأول.

(٣٥) UNEP/GC.6/17.

(٣٦) A/CONF.74/36، الفصل الأول.

(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون،

الملحق رقم ٢٥ (A/33/25).

٨٩/٣٣ - خطة العمل لمكافحة التصحر

إن الجمعية العامة .

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٩/٣٢، و ١٧٢/٣٢ المؤرخين في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، واللذين يتضمنان مقرراتها المتعلقة بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر^(٤١).

وقد نظرت في :

(أ) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته السادسة^(٤٢) الذي يتضمن، في جملة أمور، فصلاً عن المسائل الناجمة عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر ومقررات بشأنها،

(ب) وتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرارات التي اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر^(٤٣)،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن دراسة التدابير والوسائل الإضافية اللازمة لتمويل تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر^(٤٤)، وعن فتح وتشغيل حساب خاص لتمويل تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر^(٤٥)،

وإدراكاً منها للحاجة الماسة إلى تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر^(٤٦) بسبب شدة خطورة المشكلة في عدد كبير من البلدان المتأثرة بالتصحر،

١ - تحيط علماً مع الإرتياح بتقرير مجلس إدارة برنامج

الأمم المتحدة للبيئة عن الجهود المبذولة لاتخاذ الترتيبات الأولية اللازمة لتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر وبالدور القيادي الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتشاور والتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية، وغيرها من الوكالات المعنية، في اتخاذ الترتيبات الأولية في خلال فترة قصيرة لتنفيذ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٢ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرارات التي اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر ؛

٣ - تحيط علماً أيضاً بإنشاء الفريق الاستشاري

منطقة الساحل، بغية التنفيذ الكامل للبرامج التي تعدها اللجنة الدائمة والدول الأعضاء فيها.

١ - تؤيد مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١١/٦، المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٧٨^(٣٨)، وكذلك مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ١٠/٢٥ المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٨^(٣٩) ؛

٢ - تقرر أن تكلف مكتب الأمم المتحدة لمنطقة الساحل، علاوة على وظائفه الحالية، بالقيام بدور جهاز الأمم المتحدة المسؤول نيابة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن مساعدة جهود بلدان المنطقة السودانية الساحلية الخمسة عشر، الواقعة جنوبي الصحراء الكبرى وسهال خط الاستواء^(٤٠) في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ؛

٣ - تأذن، تحقيقاً لذلك، بتوسيع نطاق الهيكل التنظيمي لمكتب الأمم المتحدة لمنطقة الساحل ومكتبه الإقليمي في أوغندا، دونغوا، دون المساس بالأعمال المضطلع بها في إطار تنفيذ برنامج الإنعاش وإعادة التأهيل في المنطقة السودانية الساحلية وتقسياً مع وطقة مكتب الأمم المتحدة لمنطقة الساحل كما تحدت في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٠٥٤ (د - ٢٨)، على أن يشارك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في مسؤولية هذه العملية وفقاً للفقرة ١ أعلاه ؛

٤ - تدعو الوكالات المتخصصة وسائر منظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة المهتمة بالأمر إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع مكتب الأمم المتحدة لمنطقة الساحل في الجهود التي يبذلها لضمان الفعالية الكاملة لما يقدمه لبلدان المنطقة السودانية الساحلية الخمسة عشر من مساعدة في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ؛

٥ - ترحب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

٦ - ترحب من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً سنوياً عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في المنطقة السودانية الساحلية.

الجلسة العامة ٨٥

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

(٤١) A/CONF.74/36.

(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون،

الملحق رقم ٢٥ (A/33/25).

(٤٣) A/33/259.

(٤٤) A/33/260.

(٤٥) A/33/117.

(٤٦) A/CONF.74/36، الفصل الأول.

(٣٨) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(٣٩) أنظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٧٨،

الملحق رقم ١٣ (E/1978/53/Rev.1)، الفصل العاشر.

(٤٠) ليبيا، أوغندا، سعاد، جمهورية الكاميرون، المتحدة، الرأس

الأخضر، السنغال، السودان، الصومال، غامبيا، فولتا العليا، كنيا، مالي،

موريتانيا، النيجر، نيجيريا.